

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 3 .

أسماء الجموع إذا تجردت عن الألف واللام لم تقتض العموم .
ومن أصحابنا من قال تقتضي العموم وهو قول الجبائي .
لنا أنه نكرة في الإثبات فلم يقتض العموم كالاسم المفرد .
ولأنه لو كان مقتضيا للجنس كله لما كان يسمى نكرة لأن الجنس كله معروف ولهذا لا يسمى
نكرة إذا دخله الألف واللام .
وأىضا هو أنه يصح تأكيد ب ما فتقول أعط رجالا ما فلو كان موضوعا للجنس لما صح فيه
التأكيد ب ما كما لا يجوز في العرف بالألف واللام .
واحتجوا بأنه يصح استثناء كل واحد من الجنسين من هذا اللفظ فدل على أنه يقتضي الجنس .
والجواب هو أنا لا نسلم فإن الاستثناء لا يصح من أسماء الجموع إذا تجردت عن الألف واللام
فإذا قال كلم رجالا إلا زيدا فهو مجاز